

وعلى الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 23 فيفري 2010،
وعلى رأي اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تنقح قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة التي تم ضبطها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 وذلك طبقا للملحق عدد 1 بهذا القرار.

الفصل 2 . تتمم قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة التي تم ضبطها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 وذلك طبقا للملحق عدد 2 بهذا القرار.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 2012.

وزير الصناعة
محمد الأمين الشخاري

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 24 أكتوبر 2012 يتعلق بتنقيح وإتمام قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، كما تم إتمامها وتنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 18 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006 وخاصة الفصل 295 منها،

وعلى الأمر عدد 956 لسنة 2004 المؤرخ في 13 أفريل 2004 المتعلق بضبط تركيب اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة ومشمولاتها وطرق سيرها،